الأمم المتحدة

S/AC.43/2005/4

مجلس الأمن

Distr.: General
6 June 2005
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشرفها، بالإشارة إلى المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، أن تحيل طيه تقرير حكومة النرويج وفقا للفقرة ٢٠ من قرار مجلس الأمن ١٥٩٦ (٢٠٠٥) (انظر المرفق).

210605 210605 05-38890 (A)
0538890

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب الفقرة ٩ من القرار المذكور

النرويج

أولا – مقدمة

١ – تلتزم النرويج التزاما تاما بالامتثال للمطلب الوارد في الفقرة ١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) التي تعيد تأكيد التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) وتمدد العمل بها، والتي تقضي بأن تتخذ الدول كافة ما يلزم من تدابير لمنع الإمداد بالأسلحة وكل ما يتصل بها من عتاد أو مساعدات إلى أي جهة مستفيدة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢ – وتلتزم النرويج التزاما تاما بالامتثال للمطلب الوارد في الفقرة ١٣ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) بأن تتخذ جميع الدول، خلال فترة إنفاذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، التدابير اللازمة لمنع جميع الأشخاص الذين تعتبرهم اللجنة مخالفين للتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء طبقا للفقرة ١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) من دخول أراضيها أو عبورها.

٣ – وتلتزم النرويج التزاما تاما بالامتثال للمطلب الوارد في الفقرة ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) بأن تجمد فورا، خلال فترة إنفاذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، والتي يملكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأفراد الذين تحددهم اللجنة عملا بالفقرة ١٣ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) أو التي تكون في حوزة كيانات أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي أشخاص تقرر اللجنة أنهم يعملون باسمهم أو بناء على توجيهاتهم. وفضلا عن ذلك، تلتزم النرويج التزاما تاما بالامتثال للمطلب الوارد في الفقرة ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) بأن تكفل جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لأولئك الأشخاص أو الكيانات أو لفائدتهم، بواسطة مواطنيها أو بواسطة أي أشخاص يوجدون في أراضيها.

ثانيا – التدابير القانونية

٤ – توفر المادة ١ من القانون رقم ٤[(١)] المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٦٨ المتعلق بتنفيذ القرارات الإلزامية التي يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الأساس القانوني الذي يرتكز عليه الملك في قيامه، بعد استشارة المجلس، بسن اللوائح اللازمة لتنفيذ تلك القرارات.

٥ – وقد سنت اللوائح رقم ١٢٢١ المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ المتعلقة بالجزاءات المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية عملا بالمادة ١ من القانون المذكور أعلاه من أجل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٤٩٣. وعدلت تلك اللوائح من أجل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٥٩٦. وستحال اللوائح المعدلة إلى اللجنة في وقت لاحق.

٦ – ويعاقب، عملا بالمادة ٢ من القانون المشار إليه أعلاه، بدفع غرامات أو بالحبس أو بكلتا العقوبتين كل من قام عمدا أو عن إهمال بمخالفة تلك اللوائح أو ساعد على ذلك.

٧ – ويجوز، عملا بالمادة ٣ من القانون المذكور أعلاه أن تصادر بأمر من المحكمة الأشياء المستوردة أو المصدرة بما يخل باللوائح، أو التي شرع في محاولة لاستيرادها أو تصديرها، وكذلك أي وسائل دفع أو أوراق مالية استخدمت إخلالا بتلك اللوائح.

ثالثا – التعاون مع اللجنة وفريق الخبراء وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٨ – ستواصل النرويج التعاون الكامل مع اللجنة وفريق الخبراء وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولم يرد إلى علم السلطات النرويجية وقوع أي انتهاك للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥).

القانون رقم ٤ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٦٨ المتعلق بتنفيذ القرارات الإلزامية التي يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

١ – يؤذن للملك اتخاذ ما هو ضروري من قرارات لتنفيذ القرارات الإلزامية الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ويحدد الملك ما إذا كان قرار من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن إلزاميا أم لا.

---

(١) الضميمة رقم ١.

٢ - كل مَن يخالف عمدا الأحكام الصادرة عملا بهذا القانون أو يشترك عمدا في ذلك، يعاقب بدفع غرامات أو بالحبس لمدة أقصاها ثلاث سنوات أو بكلتا العقوبتين.

وكل مَن يخالف عن إهمال الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أو اشترك عن إهمال في ذلك، يعاقب بدفع غرامات أو بالحبس لمدة أقصاها ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين.

وإذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص تصرف نيابة عن شركة أو مؤسسة أو جمعية، يجوز فرض غرامة أيضا على الشركة أو المؤسسة أو الجمعية.

ولا تطبق المادة ١٢ من القانون الجنائي.

٣ - يجوز بأمر من المحكمة مصادرة الأشياء المستوردة أو التي بذلت بصددها محاولة لاستيرادها أو الأشياء المصدّرة أو التي بذلت بصددها محاولة لتصديرها إخلالا بأي من الأحكام الصادرة عملا بهذا القانون، وكذلك أي وسائل دفع أو أوراق مالية استخدمت بما يخل باللوائح المذكورة، وذلك بغض النظر عن الجهة التي تملكها ودون أن تباشر إجراءات جنائية أو دون إمكانية مباشرتها ضد أي طرف من الأطراف. وإذا تعذرت المصادرة، يمكن أن يوجه إلى مرتكب الجريمة أو الطرف الذي تصرف نيابة عنه أمر من المحكمة بدفع مبلغ يعادل القيمة الجزئية أو الكاملة للأشياء المذكورة دون الحاجة إلى مباشرة إجراءات جنائية أو دون إمكانية مباشرتها ضد أي طرف من الأطراف.

ولا تعتبر المصادرة وفقا لهذا الحكم عقوبة.

٤ - يدخل هذا القانون حيز النفاذ على الفور.